

الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وتنافز الاختصاص الرقابي

(دراسة تحليلية)

ثامر محمد رخيص

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة

الملخص

ان ظاهرة الفساد الإداري والمالي هي ظاهرة اجتماعية قديمة، وهي تنتشر حديثاً ولاسيما في الوطن العربي بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها.

وقد برزت هذه الظاهرة في المجتمع العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص بفعل التغيرات المفاجئة التي يمر بها المجتمع، مما انعكست اثارها المتعددة على اختلال البناء الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، وكرد فعل لهذه الظاهرة بالعراق انشئت ثلاث اجهزة لمكافحتها وهي (هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية ، دائرة المفتش العام) ولالملاحظ عليها انها ذات اختصاص واحد وتدخل في عملها، وتكلف الدولة نفقات طائلة مما دفعنا الى الدعوة الى توحيدها في جهاز واحد.

المقدمة

موضوع البحث

بالنظر الى عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين وضوابط واضحة تمكن من ممارسة الرقابة عليها فقد انتشرت ظاهرة الفساد، رغم انها ظاهرة اجتماعية قديمة الا انها برزت بشكل ملفت نتيجة للتغيرات المفاجئة التي مر بها العراق في ظل متغيرات العولمة. مما انعكس على اختلال



البناء القانوني والاقتصادي .وبسبب عدم دقة التشريعات المنظمه لعمل اجهزة مكافحة الفساد مما ادى الى تنازع في الاختصاص الرقابي فيما بينها وهذا بدوره يؤثر في عدم تحقيق الاهداف التي انشأت هذه الاجهزه من اجلها .

مشكلة البحث

ان الاوامر النافذة بالعراق (١) احالت الى اكثر من جهة صلاحية معالجة الفساد بكل صواهرة في ذات الوقت الامر الذي ينتج عنه روتينا اداريا معقدا يؤدي الى ارباك عملها جمیعا وتقاطع صلاحيتها بهذا الخصوص ومن شأن ذلك تأخیر عملية مكافحة الفساد وشل حركتها فقد اوكلت المهمة الى هيئة التزاهة ومكتب المفتش العام وديوان الرقابة المالية في ذات الوقت .

أهمية البحث

لابد من ابراز مسئلة مهمة وهي ان وجود هذه الاجهزه بهذه الشاكلة والصلاحيات امر يعطى مكافحة الفساد ويزيد من عقد العمل الاداري الكثير يتصور ان كثرة الاجهزه التي تناط بذات الاختصاص يجعل ممارسه اكثر سهولة وهذا من الخطأ حيث لا اعلاقة لكثرة الاجهزه بالنجاح في العمل بقدر ما يرجع النجاح الى طريقة تنظيم ذلك العمل او النشاط .

هيكلية البحث

ستبحث موضوع تنازع الاختصاص الرقابي الحاصل بين الاجهزه الوطنية الامنيه المعنيه بمكافحة الفساد واهم نواحي تداخل الصلاحيات وسيكون السبيل الى ذلك في مباحثين يسبقهما مطلب تمهدى ستناول فيه بيان ماهية الفساد ثم نعرج في المبحث الاول على الاجهزه الوطنية المعنيه بمكافحة الفساد ونبحث في المبحث الثاني تنازع الاختصاص الرقابي بينهما لنختتم الدراسة باهم النتائج والتوصيات التي يخلص بها البحث .

المطلب التمهيدي

ماهية الفساد الدارى والمالي والتميز بينهما

اذا كان الفساد من شأنه عرقلة جهود التنمية فان له مفهوم واسع ولا بد لبيان مدلول الفساد والتميز بين الفساد المالي والاداري وعليه سنتناول ذلك كما يلي:.



الفرع الاول

التعریف بالفساد الاداري والمالي

او لا معنی الفساد في اللغة

الفساد في اللغة يعني اخذ المال او الحق ظلما وبغير وجهة حق (٢) ، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (فسد) ، وقد وردت مفردة الفساد في القرآن الكريم حوالي (٥٠) مره بعده الفاظ منها (يفسد، يفسدون، الفساد، التفسدن،... الخ) قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) (٣)

وقال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (٤)

والمعنى اللغوي للفساد يعني الخروج عن جادة الصواب او الاصل والافساد هو كل ما يتغير من استقامة الحال (٥) وكذلك يعني التلف والعطب والاضرار والحق الاذى بالآخرين (٦)

وفي اللغة الانجليزية يعني الفساد تدهور التكامل ومبادئ الاخلاق الحسنة ويقابل معنی الرشوه (Bribe) ، والفساد في اللغة هو نقىض الاصلاح والمفسدة ضد المصلحة فيقال افسد الشئ اي اساء استعماله (٧)

ثانياً: تعريف الفساد المالي والاداري اصطلاحاً.

...يذهب جانب من الفقه الى عدم الى عدم التمييز بين نوعي الفساد في التعريف سواء المالي ام الاداري (٨) فيعرفهما بتعريف واحد في حين ان للفساد له نوعان (مالي،اداري) وهذا ما سنلاحظه ونتعرف على صورة فيما يلي:-

أ- الفساد الاداري وصوره

...يعرف الفساد الاداري بأنه ((اساءة استعمال الادوار لتحقيق اغراض خاصة))(٩) ويعرفه اخر على انه((استخدام السلطة العامة من اجل تحقيق اهداف خاصة))(١٠) ويعرفه اخر بأنه((الانحرافات الادارية الوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر من الموظف العام اثناء تادية لمهام وظيفته وانتهاك منظومة التشريعات والقوانين والأنظمة النافذة))(١١) ويعرفه اخر على انه((اخلاص الموظف بواجباته وظيفته ايجابيا او سلبيا او اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه))(١٢) وبدورنا نعرف الفساد الاداري على انه اساءة



استخدام السلطة وانتهاك القوانين والانظامه من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامه لتحقيق اهداف خاصة

اما عن مظاهر الفساد الاداري فمتعددة منها غياب النزاهة ومعناها غياب الشفافية والصدق والعدالة ،والمحسوبيه وتعني تنفيذ اعمال صالح فردا وجهه دون ان يكون مستحقا لها ، والواسطة وتعني التدخل لصالح فردا او جماعة بغية بعدم الالتزام باصول العمل والكفاءة الازمة (١٣)، اهدار الوقت، عدم الالتزام بأوامر الرؤساء الاداريين (١٤) **الفساد المالي وصورة**

يعرف الفساد المالي بأنه ((الاستفادة من الاجراءات العامه للتغلب على المنافسين والذي قد يحدث نتيجة استغلال الوظيفة العامة او بالرشوة او بتعيين الاقارب او سرقة المال العام))(١٥) ويعرفه ايضاً ((سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة))(١٦) او هو ((سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة اي ان يشغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه او لجماعته))(١٧) وقد عرفه صندوق النقد الدولي (LMF) على انه (علاقة الایدي الطويله التي تهدف الى استحسان الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او مجموعة ذات علاقة بين الافراد)(١٨) ويمكن ان نعرف الفساد المالي بأنه سوء استخدام اطراف حكوميه او موظفين حكومين للموارد العامه ،لاجل تحقيق منافع خاصة.

اما عن صور الفساد المالي فهي الرشوة ،الاختلاس ،اهدار المال العام(١٩) الاستيلاء،الاضرار بسوء نية (٢٠) وقد وردت هذه الحالات كجرائم يعاقب عليها القانون الجنائي (٢١)

الفرع الثاني التمييز بين الفساد الاداري والمالي

اولا: اوجه الشبه بين الفساد الاداري والمالي الواقع ان كلا من الفساد الاداري والمالي يرتكب من موظف او مكلف بخدمة عامه فالموظف او المكلف بخدمة عامه قد يرتكب جريمة الرشوة او الاختلاس كما انه قد يقوم باهدار الوقت او السطوة السيئة او عدم اطاعة اوامر الرؤساء الاداريين (٢٢)

وان كلا منهما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامه والمتمثله بمجموع المصالح السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه للمجتمع او الاضرار باحداها(٢٣) ثم ان كلا من الفساد الاداري والمالي ينتج عن سلوك غير مشروع بمخالفة القوانين والانظامه والتعليمات(٢٤) وان كلا منهما يقع نتيجة عدم كفاءة اجهزة



الادارة العامة هذا بالإضافة الى عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية يشترك فيها الفساد المالي والاداري (٢٥) ثانياً/أوجه الاختلاف ::

يتمثل الفساد الاداري بالانحرافات الادارية والمخالفات الادارية الصادره عن الموظف او المكلف بخدمة عامه والتي من شأنها انتهاك القوانين والأنظمة النافذة التي قد تكون نتيجة طبيعية للروتين الاداري او عدم احترامه اما الفساد المالي فيتمثل بتبدل الاموال العامه وذلك بواسطة تسخير الوظيفة للانتفاع المالي بغية تحقيق منهعه خاصه من خلال إساءة استخدام المال العام (٢٦)

ثم ان الفساد المالي يوجه ضربته على الميدان الاقتصادي ويردفها باخرى الى الميدان المالي ثم يتبع ذاك عواقب وخيمة على الجانب الاجتماعي، بينما ينصب الفساد الاداري على خطورة اشد وطأة ذلك انه يعمل على تدمير الكفاءات الناجحة من خلال التخطيط لتدمير هذه الشخصيات (٢٧)

اما من حيث مدى الاثار فان اثار الفساد الاداري اوسع من اثار الفساد المالي حتى انه البعض يرى بان الفساد الاداري تشكل ليكون ضلا للفساد المالي فيختفي وراءه (٢٨) وبرأينا المتواضع نرى ان بجانب هذين النوعين من الفساد يوجد فساد اخر هو الفساد السياسي وهو اشد خطرا من النوعين السالفين الذكر فيعتبر المحرك لكل منهما بل هو السبب في وجود هذين الفسادين

المبحث الاول الاجهزه الوطنيه لمكافحة الفساد

هناك ثلاثة اجهزه في العراق متخصصة في مكافحة الفساد الاداري والمالي وهي كل من هيئة النزاهة، ومكتب المفتش العام، وديوان الرقابه المالية لذا سنتناول كل منهما من حيث التشكيل والاختصاصات وكما يلي ..

المطلب الاول هيئة النزاهة العامة

تشكلت هيئة النزاهة العامة في العراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ لتكون الجهة العامة على مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية التي ترتكب من الموظفين وهي اقرب ما تكون الى جهة تحقيقه مختصه بهذا الموضوع. عليه سنتناول تشكيل هذه الهيئة ثم اختصاصاتها وكما يلي:.



الفرع الاول

تشكيل هيئة النزاهة العامة

تتألف هيئة النزاهة العامة من رئيس للهيئة يتولى رئاستها لفتره خمسة سنوات ولا يجوز تجديد مدة رئاسته لأكثر من فترتين سواء كانت هاتان الفترتان متتاليتين ام غير متتاليتين ،ويقوم المسؤول التنفيذي الرئيسي في الدولة (رئيس مجلس الوزراء)(٢٩) بتعيين رئيس الهيئة من بين ثلات شخصيات بناء على ترشيح من قبل مجلس القضاء الاعلى وحصول موافقه اغلبية اعضاء مجلس النواب (٣٠) ،وللهيئة نائبها رئيسها ،ويعد هذا النائب مساعدًا لرئيس الهيئة في ممارسة بعض الصلاحيات ولنائب رئيس الهيئة ممارسة جميع صلاحيات الرئيس في حال عجز الأخير عن القيام بمهامه (٣١)

ولهيئة النزاهة العامة عدة دوائر ادارية ترتبط بالهيئة وهي مكاتب التحقيقات ،الشؤون القانونية، التعليم والعلاقات العامة، الدائرة الادارية ، العلاقات مع المنظمات الغير حكومية ...

ولكل دائرة من الدوائر المذكورة مديرًا يتولى تنفيذ مهام وظيفته تحت امرة رئيس هيئة النزاهة وتوجيهه له ويتم تعيين هؤلاء المدراء من قبل رئيس الهيئة (٣٢) ولرئيس هيئة النزاهة تأديب وطرد اي موظف من موظفي هيئة النزاهة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (٣٣)

الفرع الثاني

اختصاصات هيئة النزاهة

ان مهمة هيئة النزاهة التحقيق في حالات الفساد الاداري والمالي كالمحسوبيه والمنسوبيه والتمييز العنصري واستغلال السلطة لتحقيق اهداف شخصية من خلال وضع اسس ومعايير للالتزام بالاخلاق الوظيفية (٣٤) ،وعومما تخص هيئة النزاهة ممثلة بدوائرها بالصلاحيات التالية:

اولا/التحقيق في قضايا الفساد وعرض ما توصلت اليه على قاضي التحقيق بواسطة محقق من الصنف الاول في اعمال تمت في الماضي حتى تاريخ ١٧/تموز/١٩٦٨ وكل قضيه تعرض على قاضي التحقيق تصبح هيئة النزاهة طرفا فيها (٣٥) وتخصص مكتب التحقيقات التابعه للهيئة بهذه الصلاحيات (٣٦)

ثانيا/احالة اية معلومه تتعلق بمخالفه محتملة لقواعد السلوك الى رئيس الدائرة التي ينتمي لها الموظف او مكتب المفتش العام في تلك الدائرة كما يجوز لها ان تقوم بتوصيه باتخاذ عقوبات انضباطيه لرئيس الدائرة او مكتب المفتش العام



فيها (٣٧) وكذلك استلام التبليغات حول الفساد مع حفاظ هيئة النزاهة على سرية هوية المخبر الا ان يقوم الخبر بنفسه بالتنازل عن هذه السرية (٣٨)
ثالثا/تعيين منتسبيها من محققين ومحققين من الدرجة الاولى (٣٩)
ومدققي المحاسبات المالية

رابعا/القيام باصدار لوائح تنظيمية ملزمة تحت على المسؤولين الكشف عن ذمهم المالية وتكون لهذه اللوائح قوة القانون (٤٠) ونرى بان النص على مساواة هذه اللوائح بالقوانين هو امر معيب حيث ان هيئة النزاهة لا تدعو ان تكون جهة تنفيذية بينما القانون يصدر عن السلطة التشريعية وهي الممثلة لارادة الشعب وبذلك تعلو القوانين في المرتبة على اللوائح ايا كانت الجهة التي تصدر اللوائح .كما ان للهيئة ان تصدر تعليمات لقواعد السلوك لتوضيح معيار السلوك الاخلاقي للموظف (٤١)

خامسا/تقديم الاقتراحات الى السلطة التشريعية (مجلس النواب حاليا) في التشريعات المتعلقة بالقضاء على الفساد ومكافحته والتعامل مع المنصب في الحكومة وال تعرض للاستجواب، فضلا عن تنمية ثقافة الاستقامة والشفافية لدى الموظف (٤٢) سادسا توفر برامج عامة للتفتيش مناسبة لتنمية ثقافة النزاهة والتعامل المنصف لموظفي الحكومة فضلا عن فرض الخضوع للاستجواب بالنسبة للعاملين في الحكومة (٤٣)

المطلب الثاني مكتب المفتش العام

انشئت هيئة المفتشين العموميين في العراق بالامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ما يعني انها جهاز اتى لاحقا على انشاء مفوضية النزاهة من حيث الزمان

وكان الفرض من انشاء هذا الجهاز هو اعداد برنامج يتم بموجبه اخضاع الوزارات المختلفة الى اجراءات المراجعة والتحقيق من اجل رفع مستويات المسؤولية والشفافية وكذلك للحد والمنع من الوقوع في اساءة استعمال السلطة بكل مستوياتها كالتبذير والغش وغيرها (٤٤)

وقد تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين في كل وزارة من اجل تمكين تلك المكاتب من القيام باجراءات التدقيق والتقييم والتقويم وفقا للمعايير المعترف بها عموما(٤٥). وفيما يلي عرض لتشكيل مكتب المفتش العام وال اختصاصات المنوطة به ..



الفرع الاول التشكيل

يتالف مكتب المفتش العام في كل وزارة من رئيس للمكتب يتولى رئاسته ،يعين من قبل الرئيس التنفيذي للحكومة (رئيس مجلس الوزراء) (٤٦) على ان يقرن تعينه بموافقة اغلبية اصوات مجلس النواب (٤٧) ،ونرى بأنه كان الاجدر بالمشروع ان يمنح مجلس القضاء الاعلى صلاحية ترشيح رئيس مكتب المفتش العام لا ان يترك ذلك لتقدير رئيس مجلس الوزراء خصوصا وان عمل مكتب المفتش العام مرتبط بالوزارات فكيف يتبع المشروع صلاحية تعين رئيس المكتب لرئيس مجلس تلك الوزارات ،علما ان المشروع قد جعل صلاحية تعين رئيس هيئة النزاهة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى

ويعين رئيس مكتب المفتش العام لفترة زمنية مدتها خمسة سنوات ويجوز لرئيس الوزراء ان يجدد مدة رئاسة رئيس مكتب المفتش العام في كل وزارة بعد ان يحصل في ذلك على موافقة مجلس النواب باغلبية اصوات اعضائه (٤٨)

ويعين رئيس المكتب بناءا على كفائه وقدرته بعيدا عن انتماءاته الحزبية او الفئوية وبشرط نزاهته بالقيام باعمال وظيفته (٤٩) وما يعيّب على المشروع انه جعل للوزير المعنى صلاحية اقالة المفتش العام في وزارته وهو امر في غاية الخطورة حيث قد يلجأ الوزير لاقالة المفتش العام بغية التستر على فساد معين في وزارته كما انه ذلك من شأنه ان يجعل المفتش العام خاضعا لسلطة الوزير خشية قيام الاخير باقالته (٥٠)

الفرع الثاني الاختصاصات

يختص مكتب المفتش العام في كل وزارة بعده مهام ،اساسية في عمله وهي:.

او لا/فحص ومراجعة سجلات الوزارة وتقديم التوصيات (٥١) بذلك وكذلك التدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من حيث المصفوفات وكفاءة الاداء (٥٢)

ثانيا/التحقيق الاداري المخول به (٥٣) وتلقى الشكاوى المتعلقة بالفساد واحالة الشكاوى لسلطات التحقيق المناسبة (٥٤) فضلا عن توفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون اجرامية وحالاتها للجهات المختصة (٥٥)



ثالثاً/ اصدار التقارير العامة وفقاً لما نص عليه القسم التاسع (٥٦) وكذلك اصدار السياسات والإجراءات الخطية من أجل توخي الارشادات المتعلقة بهما المفتش العمومي (٥٧)

رابعاً/ حالة القضايا الى الجهات الادارية والنيابية المختصة لاتخاذ الاجراءات الإضافية والمدنية والجنائية والادارية بشأنها (٥٨)

خامساً/ التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون من المحقق والمحاكم وهيئة النزاهة لمساعدتها في هذا الشأن بتنفيذ المهام الموكلة اليها (٥٩).

سادساً/ متابعة ورصد ماتم تنفيذه من توصيات المفتش العام فضلاً عن الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق ولتعاون مع الجهات الادارية والجهات الغير حكومية اذا ثبت ممارستها سلوكاً غير سوي وكذلك تادية مأيلزم من واجبات اخرى تقع في حدود سلطاتها وفقاً للقسم ٦ من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

المطلب الثاني ديوان الرقابة المالية

تم إنشاء ديوان الرقابة المالية في العراق بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ وان انشاء هذا الجهاز جاء كمؤسسة تدقيق عليا في العراق مهمتها الأساسية تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة والخاصة بالعمليات الحكومية والوضع المالي لغرض تعزيز الاقتصاد والفاء من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء لغرض مكافحة الفساد المالي (٦٠) وتم اعادة العمل بهذا الجهاز بعد وذلك التدقيق في الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ (٦١) وفيما يلي عرض لتشكيل ديوان الرقابة المالية واهم اختصاصاته على النحو التالي:

الفرع الاول التشكيل

يتتألف ديوان الرقابة المالي من رئيس ديوان يعين من قبل رئيس مجلس الوزراء من بين ثلاثة شخصيات يرشحها ممثل القضاء الاعلى وكان الاجر بالمشروع ان يقرن ذلك التعيين بموافقة مجلس النواب كما فعل في الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في موضوع اختيار رئيس هيئة النزاهة، خصوصاً وان الديوان الرقابة المالية اهمية كبيرة باعتباره جهة التدقيق المالي على الحكومة ولا يمكن لرئيس الديوان الخدمة لاكثر من مدتين متتاليتين (٦٢) او غير متتاليتين علماً ان مدة رئاسة الديوان هي خمسة سنوات (٦٣) ويكون رئيس



الديوان بدرجة وزير (٦٤) ولرئيس الديوان وكيلان يعاونانه في اداء مهامه (٦٥)

الفرع الثاني الاختصاصات

يختص ديوان الرقابة المالية في العراق بالعديد من الصلاحيات بموجب الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤

اولاً: نشر انظمة المحاسبة والتدقيق بالتعاون مع هيئة النزاهة وفق المعايير الدولية المقبولة (٦٦) وكذلك تقييم الاداء والكشف عن ادلة الفساد في استعمال الاموال العامة (٦٧)

ثانياً: التحقيق والتبلیغ في القضايا المتعلقة بكفالة الانفاق واستخدام الاموال العامة طبقاً للمعايير الرسمية (٦٨)

ثالثاً: احالة ادعاءات او ادلة الفساد الى مكتب المفتش العام للوزارة ذات العلاقة او احالة ذلك مباشرة الى هيئة النزاهة عندما يكون ذلك مناسباً (٦٩)

رابعاً: تهيئة ونشر الخطة السنوية لإنجاز مهمة الديوان والتي تحتوي على التوقعات والاداء المتوقع للسنة القادمة ومجالات التعاون مع هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام واي موضوع اخر يراه الديوان ضرورياً لتحقيق الشفافية (٧٠).

رابعاً: تهيئة ونشر (التقرير السنوي المختص ببحث امور التدقيق و تقييم الاداء الذي يتضمن طلبات سابقة لهيئة النزاهة وتقييم الكفاية الكلية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لضمان الشفافية في انفاق الاموال العامة و تتضمن تشريعات او مقررات ضرورية لإنجاز واجبات الديوان (٧١).

سادساً: مفاتحة هيئة النزاهة عند حدوث خلاف بين الديوان و احدى الوزارات او كيان حكومي اخر بعد استنفاد اجراءات الديوان مع تلك الوزارة او ذلك الكيان لتقوم هيئة النزاهة بإجراء التحقيقات الازمة (٧٢).

سابعاً: تقييم طلب الى مكتب المفتش العام في حال عدم توفر السجلات الوزارية لتدقيقها وعلى الوزارة توفير تلك السجلات خلال عشرة يوماً لديوان الرقابة او توضيح الاسباب التي ادت الى امتناعها عن التقدم وللديوان سلطة امتناع او احالة الموضوع الى هيئة النزاهة لإجراء اللازم (٧٣) وللديوان كذلك صلاحية تدقيق البرامج والتقارير السرية عندما يحصل المدقق على تخويف امني بذلك على ان يحمي سرية المعلومات (٧٤)

المبحث الثاني



تنازع الاختصاص الوظيفي بين الاجهزة

لما كان اختصاص مكافحة الفساد من صلاحية ممنوحة لاكثر من جهاز واحد وطني فان من الطبيعي جدا ان يرد تداخل في عمل تلك الاجهزه ، ولابل ذلك لابد من بيان معنى تنازع الاختصاص ثم التعريف على اهم موارده وكما يلي:-

المطلب الاول مفهوم تنازع الاختصاص

يقصد بالاختصاص الصلاحية القانونية التي تمنح لموظف او هيئة عامة لمباشرة عمل من الاعمال القانونية (٧٥) فالاختصاص يعبر عن تقسيم العمل بين الهيئات العامة للدولة التي تتولاها القوانين والقرارات والأنظمة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة (٧٦)، ويعتبر ركن الاختصاص من النظام العام. بحيث لايجوز الاتفاق على مخالفته (٧٧).

اما تنازع الاختصاص فهو ان تدعى اكثر من جهة صلاحيتها واختصاصها بمسألة معينة فتدعى انها من اختصاصها اي ان تكون هناك جهتان او اكثر تدعى كل منهما اختصاصها بعمل من الاعمال القانونية، الامر الذي يؤدي الى ما يدعى باغتصاب السلطة او عيب عدم الاختصاص اذا ما اعتدت جهة ما على اختصاص جهة اخرى (٧٨)

المطلب الثاني

موارد تنازع الاختصاص

توجد موارد معينة يتنازع فيها اختصاص الاجهزة المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بحيث يصبح هناك تداخل في الصالحيات والعمل الذي من شأنه ان يؤدي الى عرقلة النشاط الذي تمارسه كل من هذه الاجهزة وفيما يلي عرض لام موارد تنازع الاختصاص الوظيفي بين الاجهزة:-

يختص مكتب المفتش العام بمراقبة النشاط الموكله اليه بالنسبة للوزارات وكذلك الدوائر الاخرى المرتبطة بالوزارات، ما يعني ان ممارسة النشاط الرقابي لمكتب المفتش العام تتضمن التدقيق ومراجعة سجلات الوزارة او الدائرة المرتبطة بوزارة (٧٩)، وتحولت هيئة النزاهة بممارسة النشاط الرقابي على الوزارات والدوائر المرتبطة بوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة (٨٠)، ما يعني ان تنازعا في الاختصاص الوظيفي سيحصل حتما بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام بالنسبة للوزارات والدوائر المرتبطة بوزارات



باعتبار ان اختصاص كل من مكتب المفتش العام وهيئة النزاهة ينصب عليهما، وهذا ما يربك عمل هيئة النزاهة حيث قد تباشر باجراءات معينة بغية هدف معين ويباشر في ذات الوقت مكتب المفتش العام اجراءات اخرى بغية هدف آخر، مما يربك عمل كل من مكتب المفتش العام وهيئة النزاهة باعتبار ان كل منهما مختص قانوناً، وخلاصة القول ان الوزارات والدوائر المرتبطة بوزارات هي محل لتنازع الاختصاص الوظيفي بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام.

ان لهيئة النزاهة مجموعة من مدققي المحاسبات المالية بموجب المادة ٤ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك ان لديوان الرقابة المالية تهيئة ونشر التقرير السنوي المختص بامور التدقيق، ونشر النظمة المحاسبية والتدقيق (٨١) ومن شأن هذين الاختصاصين بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ان يحدثا تنازعاً في الاختصاص الوظيفي حيث ان صلاحية التدقيق المحاسبي متاحة لديوان الرقابة المالية ومتاحة في ذات الوقت لهيئة النزاهة، ويثار التساؤل بشأن مدى شرعية اعتماد هيئة النزاهة على ما ينشره ديوان الرقابة من تدقيق محاسبي خصوصاً وان التدقيق جعل لديوان الرقابة بالتعاون مع هيئة النزاهة، فهل ان المقصود هو منح الصلاحية لكل منهما... لاريب ان الجواب هو نعم ، وهو ما يؤكّد القول بوجود تنازع في الاختصاص فاما ان تكون هذه الصلاحية لهيئة النزاهة فقد وان تكون لديوان الرقابة المالية فقط.

جعل لديوان الرقابة المالية احالة ادعاءات وادلة الفساد على مكتب المفتش العام ولم تجوز لها المادة ٤/ف٧ من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ احالة تلك الادعاءات الى هيئة النزاهة الا في حالة واحدة وهي (عندما يكون ذلك مناسباً) (٨٢) ويثار التساؤل حول من هي الجهة التي تحدد (ان ذلك مناسباً؟ هل هو الديوان نفسه ام هيئة النزاهة، ام مكتب المفتش العام الذي ستحال اليه الادعاءات ومن الممكن ان لاتحط هيئة النزاهة علما بما يجريه مكتب المفتش العام من صلاحيات تحقيقية ممنوعة له ولهيئة النزاهة معاً، وبذلك سيسيطر مكتب المفتش العام على سير التحقيقات بل من الممكن تسويف التحقيقات وتبرئة المتهمين من قبل مكتب المفتش العام مجاملة منه للوزير المختص خصوصاً وان عزل رئيس مكتب المفتش العام من صلاحيات الوزير (٨٣) غير ان ذلك لا يصدق على رئيس هيئة النزاهة (٨٤) ومثل استمار كهذا يجعل تداخلاً في الصلاحيات التحقيقية بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام، ويثار التساؤل حول هل ان هيئة النزاهة ستتصبح رقباً على مكتب المفتش العام خشية حصول هكذا حالة ام ان مكتب المفتش العام مختص باجراء التحقيقات التي



يراهما هو مناسبة، وينتهي بدروه الى نتيجة قد لا تطابق النتاجية التي تتوصل اليها هيئة النزاهة اذا ما باشرت هي بإجراء التحقيقات خصوصا وان ذلك منوح لها وهو ما يعطي صورة من ابرز صور تنازع الاختصاص وتدخل الصلاحيات الوظيفية بين الاجهزة.

لديوان الرقابة المالية سلطة اقتناع بما يرد من سجلات الوزارة في حال تاخر تقديمها عشرون يوما من تاريخ تقديم الطلب، وله احالة الموضوع على هيئة النزاهة (٨٥) وكان من المفروض وجوب الاحالة وليس تخمير الديوان بها حيث ان للديوان تدقيق البرامج والتقارير السرية عندما يحصل المدقق على تحويل امني بذلك مع الحفاظ على سرية المعلومات (٨٦) ومثل هذه الصلاحية دون شك منوحة لـ هيئة النزاهة (٨٧) وهذا ما يعطي نمطاً من انماط تداخل الصلاحيات وتنازع الاختصاص.

يحق لـ هيئة النزاهة بموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ان تحيل ما تراه من الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق متضمنة عرض لـ لهم ما توصلت اليه في ذلك، وان كل قضية تعرضها هيئة النزاهة على التحقيق امام القضاء تصبح الهيئة طرفا فيها، واجازت المادة ١٦ من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ لمكتب المفتش العام احالة التحقيقات للجهات المختصة و سلطات التحقيق المناسبة، وبذلك جعل لكل من هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام اللجوء الى القضاء ، ويثار التساؤل عما اذا كانت هيئة النزاهة قد احالت تحقيقات تؤيد وجود فساد في مسألة ما احالها مكتب المفتش العام وفق ما يراه عدم وجود فساد، وهنا من الممكن ان تتعارض نتيجة التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة مع نتيجة التحقيق الذي يجريه مكتب المفتش العام وهو امر محل نظر وهو مصدق لوجود تنازع في الاختصاص الوظيفي في صلاحية الاحالة على قاضي التحقيق، وفضلا عن ذلك فان صلاحية التحقيق في قضايا الانفاق واستخدام الاموال اتيحت لـ ديوان الرقابة المالية (٨٨) وغنى عن البيان ما يمكن توقعه من اختلاف نتائج التحقيقات الثلاث، تحقيق هيئة النزاهة، تحقيق مكتب المفتش العام ، تحقيق ديوان الرقابة المالية، وهذا ما يؤكد احتمال وجود تنازع الاختصاص بين الاجهزة.

جعل لـ ديوان الرقابة المالية احالة ادلة الفساد على هيئة النزاهة او الى مكتب المفتش العام في الوزارة او الدائرة المرتبطة بوزارة (٨٩) ومن شأن ذلك ان يؤدي الى تسوييف الاجراءات اذا ما احيلت على مكتب المفتش العام في الوزارة وكان الاجر احالتها وجوبا الى هيئة النزاهة ، فاذا احال الديوان تحقيقات معينة على مكتب المفتش العام فإنه من شأن ذلك ان يربك سير



التحقيقات وان يسوف الاجراءات المتخذة بشأنها ويحدث تنازعاً واضحاً في الاختصاص بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام باعتبار ان كل منهما يجوز احالة التحقيقات عليه.

الخاتمة

لانريد جعل خاتمة بحثنا تلخيصاً لما اوردناه ولا تكيداً لما عبرنا عنه وانما هدفنا هو عرض اهم ما خلصت به الدراسة من ثمرة تحوي نتائج ونوصيات بما يلي ..

اولاً: النتائج

هناك فرق واضح بين الفساد الاداري وبين الفساد المالي من حيث صور ومظاهر كل منها ونطاقه والاثر المرتب عليه لاتوجد دقة في طريقة تشكيل وتبعية الاجهزه الختصه بمكافحة الفساد وطرقه تنظيم تشكيلاتها الفرعية اتضح جلياً وجود تنازع وتدخل في الاختصاص فيما بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام من جهة وديوان الرقابة المالية من جهة اخرى مما يؤثر سلباً في عمل كل من هذه الاجهزه ثانياً/النوصيات

لتلافي استمرار تنازع الاختصاص الرقابي وتحقيقاً للاهداف التي انشأت من اجلها الاجهزه الرقابية تقترح على المشرع دمج جهازي (ديوان الرقابة المالية ومكتب المفتش العام) بجهاز هيئة النزاهة لتكون هيئة النزاهة الجهاز المركزي الوحدى الذي يأخذ على عاتقه تنظيم عملية الرقابة على المؤسسات الحكومية

تقترح ان يصدر قانون من مجلس النواب ينظم عمل هيئة النزاهة من حيث التشكيل والاختصاص وطرق العمل والاجراءات المتبعة وان تكون تتبعية الجهاز لمجلس النواب حصراً تلافياً لاحتمال تدخل الحكومة في عمل الجهاز.

الهوامش

(١) الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرساله، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٦٠

(٣) سورة البقرة الآية ١١

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٥



- (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، خ ٢، بدون ناشر، بيروت، ص ٩٤
- (٦) ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٦٨٨، ١٩٧٣
- (٧) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، ١٩٦٠، ص ٢٨٨، وكذلك بن منظور لسان العرب المحيط، ج ٢، دار لسان العرب، بلا، مادة (فسد).
- (٨) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشور على موقع اتحاد الكتاب العربي، دمشق - ١٢٢٠٠٣، org www-qwv-dum، وكذلك مايكل جونسون، الفساد نظره عامة، مقال منشور على شبكة الانترنت http-vsinfo.stute.Gvo وكذلك وليد بدر لجيم الراشدي ومحمد عبد الله التعيمي، جريمة الرشوة صوره من صور الفساد الاداري والمالي. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الاولى، العدد الاول ٢٠٠٩، ص ١
- (٩) فريد محمود احمد الشلعلوط، نظريات في الادارة التربوية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١١
- (١٠) claphan-6,third world politics-p.50
- (١١) طارق عبد الرسول ، استقلال الفضاء ومكافحة الفساد السياسي والاداري والمالي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات السنة الاولى، العدد الثاني ٨ ص
- (١٢) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الاداري مفهومه واسبابه، مقال منشور على شبكة الانترنت في الموقع www.annabaa.orq، مجلة البناء، العدد ٨٠-٤ ٢٠٠٦ ص ٤
- (١٣) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة مطبعة المعارف، بغداد، ط ٣، ٢٠٠٩، ص ٤٠-٤١
- (١٤) طارق عبد الرسول، المرجع السابق ص ٩، ١٩٧٤
- (١٥) محمد عبد الله ابو علي، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية، المجلة الجنانية القومية، ع ٣، المجلد السابع عشر ، ص
- (١٦) د. يوسف خليفة، الفساد الاداري والمالي ،مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد ٣، عدد ٣، عام ٢٠٠٢ ص ٢٠٨
- (١٧) محمد غالى راهي الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،س ١، ع ٢، ٢٠٠٩ ص ١٩٧



- (١٨) نوفل احمد، الفساد المالي والاداري...رؤى ومعالجات، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، س، ٢٤، ٢٠١٠ ص ١٠٠
- (١٩) عثمان سلمان غيلان العبوبي ، المرجع السابق ص ٤٠-٤١
- (٢٠) رائد رعد سليم وزينة عبد الحسن داخل ، اساليب حماية المال العام ،مجلة الفساد الاداري والمالي في الوطن العربي ، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الادارية في جامعة الدول العربية ص ١١
- (٢١) المواد (من ٣٠٧ الى ٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٢٢) د.كريم خميس خصباك،المظاهر القانونيه للفساد الاداري واستراتيجه مكافحته ،بغداد ،٢٠١٠ ،ص ١٣
- (٢٣) د.عبد المنعم الحسني ،الاثار السلبيه للفساد على التنمية ،ط ١، بيت الحكمه ،بغداد ،٢٠٠٧ ،ص ١٥
- (٢٤) يراجع: رحيم حسن العكيلي: الفساد واسبابه واثاره ووسائل مكافحته ،مجلة دراسات قانونيه ،بيت الحكمه ،بغداد ،٢٠٠٩ ،ص ٨٣ وما بعدها
- (٢٥) الفساد في الحكومة ،تقرير الندوة الاقليميه لدائرة التعاون الغني والشؤون الاجتماعية بالامم المتحدة لاهاي ، ص ٨٣ ، ١٩٨٩
- (٢٦) يراجع: صافي امام موسى،استراتيجية الاصلاح الاداري واعادة التنظيم في اطار الفكر والنظريات ،دار العلوم للطباعة والنشر ،الرياض ،٢٠٠٠ ،ص ٢٨ وما بعدها
- (٢٧) يراجع: بلال ابن زين الدين ،ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربيه والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الاسلاميه، دار الفكر الاسكندرية، ٢٠٠٠ ،ص ١١٢ وما بعدها
- (٢٨) نوفل احمد ،مرجع سابق، ص ٩٩
- (٢٩) بالرجوع الى المادة (٧٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نجد ان رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر في الدولة ويراجع كذلك القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٤ ٢٠٠٤
- (٣٠) المادة ٢٦ (٦١/خامساً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
- (٣١) المادة ٤ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٤ ٢٠٠٤
- (٣٢) المادة ٣ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٤ ٢٠٠٤
- (٣٣) المادة ٢٢ من القسم الخامس المر ٥٥ لسنة ٤ ٢٠٠٤
- (٣٤) محمد غالبي راهي : الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ٣ ، ٢٠١٠ ،ص ٢١٧



- (٣٥) المادة (١) من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٣٦) المادة ٥ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٣٧) المادة (٢) من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٣٨) المادة ٣ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٣٩) يخول المحقق من الدرجة الاولى الصلاحيات التي كلفها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٧١ لمحقق المحكمه وله ان يمارس هذه الصلاحيه في أي منطقه من العراق ما يعني عدم التقيد بالاختصاص المكاني
 المادة ٤ من القسم الرابع من الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٤٠) المادة ٦ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٤١) المادة ٧ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٤٢) المادة ٨ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٤٣) المادة ٩ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٤٤) رائد رعد سليم وزنية عبد الحسين داخل، اساليب حماية المال العام، مجلة اعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠٠٧، ص ١٣-١٤
 (٤٥) دناصر كريمش الجوراني ووليد خشان زغير: الفساد الاداري واليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونيه ، العدد ٢ ، السنة ٢٠١٠، ص ١٢٨
 (٤٦) المادة ٣ من القسم الثاني من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٤٧) المادة (٦١/خامسا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
 (٤٨) المادة ٥ من القسم الثاني من الامر ٥ لسنة ٢٠٠٤
 (٤٩) المادة ٤ من القسم الثاني من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٠) المادة ١ من القسم الرابع من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥١) المادة ١ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٢) المادة ٣ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٣) المادة ٢ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٤) المادة (٤٠,٧) من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٥) المادة ٦ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٦) المادة ١٠ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٧) المادة ١٣ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٨) المادة ٩ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٥٩) المادة ٦ من القسم الخامس من المر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
 (٦٠) يراجع: محمد غالى راهي، مرجع سابق، ص ٢١٧



- (٦١) د. علي يوسف الشكري وعادل يوسف الشكري وحيدر الاسدي :**الفساد الاداري والمالي مفهومه ، صورة ، اسبابه، سبل معالجته ، مجموعة محاضرات ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ٩٠** وكذلك رائد رعد سليم وزينة عبد الحسن كامل ، مرجع سابق ، ص ١٣
- (٦٢) المادة ٢/٢ ف ٢ من القسم الثاني من (سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤).
- (٦٣) المادة ٢/٢ ف ٣ من القسم الثاني من امر (سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤).
- (٦٤) المادة ٢/٢ ف ٤ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٥) المادة ٢/٢ ف ٢١ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٦) المادة (٣) من القسم الثاني من الامر (٧٧) لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٧) المادة (٢) الفقرة /٥ من القسم الثاني من الامر (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ حيث عدل بالرقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٨) المادة (٤) ف ٦ القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٩) المادة (٤) ف ٧ من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٠) المادة (٥) ف ٢ من القسم الثاني من الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧.
- (٧١) المادة (٥) ف ١ القسم الثاني من الامر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧.
- (٧٢) المادة (٩) ف ٢ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٣) المادة (٦) ف ٤ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٤) المادة (٦) ف ٤ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٥) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بلا ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٤.
- (٧٦) د. طعيمة الجرف، مبادئ القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١١٣.
- (٧٧) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدیر ومهدی یاسین السلامی، مبادئ واحکام القانون الاداري، العاتک لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١٣.
- (٧٨) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الاداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠٤.
- (٧٩) المواد ٤-٥ من القسم الثاني من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٠) المادة ٦ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.



- (٨١) المادة ٢ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ حيث يعتبر هذا القانون نافذا بما لا يتعارض واحكام الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بموجب ما جاء في القسم الثاني منه.
- (٨٢) المادة ٤ ف ٧ من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
- (٨٣) المادة ١ من القسم الرابع من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٤) حيث ان رئيس الوزراء هو من يقوم بعزل رئيس الهيئة بموجب ما يستفاد من نص الفقرة ١ من المادة ١ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٥) المادة ٦ / رباعا من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٦) المادة ٦ / خامسا من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٧) حيث خولت لهيئة النزاهة هذه الصلاحية الى اقصى حد يسمح به القانون بموجب ما جاء في المادة ٣ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ وجعلت لها حرية اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها.
- (٨٨) المادة (٢ / خامسا - الفقرة الثالثة) من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٩) المادة ٤ ف ٧ من الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.